عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ﷺ قال:

١ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،

٢ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ(٣٧٠).

(٣٧٠) رواه البخاريُّ (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨)، واللفظ لمسلم.

آيات

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

الراوي

هو: أبو اليَقْظانِ عمَّارُ بنُ ياسرِ بنِ عامرِ العَنْسيُّ المكِّيُّ البَدْريُّ، مَولَى بَني مخزوم، كان هو وأبوه وأمُّه ممَّن عذَّبهم كفار قريش بسبب إسلامهم، فكان يمرُّ عليهم النبيُّ ﷺ فيقول: «صَبْرًا آلَ ياسرٍ؛ فإنَّ مَوْعدَكم الجنَّةُ». وأمُّه سُميَّةُ طعنها أبو جهل بِحَرْبتِه في قُبُلها، فكانت أوَّلَ شهيدة في الإسلام.

فيه أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

اختُلِف في هجرته إلى الحبشة، وهاجَر إلى المدينة، وشَهِد المشاهدَ كلَّها، ثم شَهِد اليمامةَ فقُطِعت أُذُنه بها، ثم استَعمله عمرُ رضي الله عنه على الكوفة، وكتب إليهم: إنه من النُّجباء من أصحاب محمَّد ﷺ، قُتل عمَّارٌ وهو مع جيش عليِّ بن أَبي طالب بصفِّينَ سنة سبعٍ وثلاثين، ودُفِن هناك. وكان النَّبيُّ قد قال له: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»(١).

خلاصة

أصابت عمار بن ياسر ﷺ جَنابةٌ في بعض أسفاره ولم يجِد ماءً، فتَمرَّغ في التراب حتى يصلي، فلمَّا عاد إلى النبيِّ ﷺ بيَّن له صفة التيمُّم، وأنها ضربةٌ يمسح بها كفَّيه ووجهه.

(١) تراجع ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٨٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٢٩١)، «تهذيب الكمال» للمزِّيِّ (٢١/ ٢١٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ٢٤٥).

التَّيَمُّم رُخصةٌ شرَعها اللهُ عزَّ وجلَّ لعباده عند فَقدِهم الماءَ أو عجْزِهم عن استعمالِه تيسيرًا عليهم، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(٣٧١). وقد عرَّفه العلماءُ بأنَّه: القَصْدُ إلى الصَّعيد - التُّراب - لمسح الوجهِ واليدَيْنِ بنيَّة استباحةِ الصَّلاة ونحوِها(٣٧٢). وهو مشروعٌ ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهو خَصِيصةٌ خصَّ الله تعالى بها هذه الأمَّة»(٣٧٣). وفي هذا الحديث بيانُ صفتِه.

١ يذكر عمَّارٌ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسله لبعض حاجاته، ثم إنَّه احتلَم وأصابته الجنابةُ، فتقلَّب بجميع بدنه في التُّراب الطاهر الذي له غُبار يَلصَق باليد والبدن حتى أصاب الترابُ جميع بدنه؛ ليَستبيحَ بذلك الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك، ثمَّ لَما عاد إلى النبيِّ ﷺ أخبره بذلك؛ ليَرى أكان فعلُه ذلك صوابًا أم خطأً.

وإنَّما فعل عمَّارٌ ذلك لأنَّه رأى أنَّ التُّرَاب بديلٌ للماء؛ فكما ينبغي أن يَعُمَّ الماءُ جميع الجسد في الغُسل، فكذا التيمُّم في ظَنِّه واجتهاده.

٢ فأخبره النبيُّ ﷺ أنَّه كان يكفيه أن يَضرب بيديه على الأرض ضربةً واحدةً ثم يمسح بها على كَفَّيه ووجهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ومعنى قوله ﷺ: «تقول بيَدَيك» أي: تفعل بيَدَيك.

---

(٣٧١) رواه أحمد (٥٨٦٦).

(٣٧٢) «نيل الأوطار» للشوكانيِّ (١/ ٣١٩).

(٣٧٣) «نيل الأوطار» للشوكانيِّ (١/ ٣١٩).

١ دلَّ فِعلُ عمَّار ﷺ أنَّ الواجبَ على المسلم إذا غاب عنه حُكمُ مسألةٍ من المسائل، لا يعرِف حكمَها وقولَ أهل العلم فيها، ولا يتَّسِع الوقت لسؤال غيره أو كان في سفرٍ بحيث لا يَقدر على الفُتيا؛ أن يجتهد ما استطاع، ثمَّ إذا تمكَّن من السؤال سأل ليتعرَّف على الحكم الشرعي الصحيح في تلك المسألة.

٢ في الحديث أنَّ المجتهدَ المتأوِّلَ إذا كان من أهل الاجتهاد وتأوَّل في مسألةٍ؛ أنَّه لا إعادة عليه إذا أصاب الحقَّ من وجهٍ؛ فالنبيُّ ﷺ لم يأمر عمَّارًا ﷺ بالإعادة؛ لأنه أخطأ المشروع في صفة الطَّهارة، ولكنَّه أتى بالطهارة على غير الصورة المعتبَرة(٣٧٤).

٣ دلَّ الحديثُ على أنَّ شرع الإسلام فيه الخير واليُسر، حيث لم يُكلِّف الإنسان ما لا يَقدِر عليه، فرخَّص له التَّيمم، وتساهل فيه حيث اكتفى فيه بمسح الكفِّين والوجه.

(٣٧٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٣).